

King Saud University

الموتنة ووقف من نصيبها ثلثة اسماء وهو افضل من
 النصيبين الا ان ينكشف حال الخلو ويقف من نصيب
 كل واحد من الاربين اربعة اسماء ويحيط من مبلغ المذكور
 لكل منهما اقل النصيبين وهو اثنتان وثلثون ووقف
 افضل الذكر بينهما في حق الرجل في حق الزوجة والاربين
 ويعطى للبت من ذلك المبلغ ثلثة عشر فما وذلك
 لان الوقف في حق نصيب اربعة بنين عند ابوه لان
 اقل نصيبها انما يتحقق في منتهي هذا التقدير دون
 تقدير الاربع بنات وان كان البنون اربعة فنصيبها ثمانية
 مردون والاربعون في مائة الذكر وهو اقل ذلك المبلغ
 ثلثة عشر كما سلف لهم واربعة اشخاص هم اذا اخطا
 كل من من ابائهم والبت هما واحدا في اربعة اسماء
 فكل ابن منهم اخواته انما يتحقق للبت اربعة اشخاص
 هم من اربعة عشر من مائة الذكر وهذا النصيب
 مضمون في ثلثة وعشرين من مائة الذكر فيصاحبه
 من ذلك النصيب ثلثة عشر منها فقولها من المائتين
 وان ثلثة عشرها ابائهم انما يعطى الذكران والذكر

والبتت ووقف وهو اي ذلك المبلغ اربعة عشر منها
 لان ما يعطى من المائتين مائة واحدة فان ولدت
 بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبتات وذلك لان
 جعلت الخلل التي في حق الزوجة والاربين واعطيت لكل واحد
 ما هو نصيبه على تقدير الاتقون وقد استوفوا حقوقهم على
 تقدير الاتقون فان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو اربعة و
 ثمانية عشر من مائة نصيب البنات من المائتين والاربين
 ان نصيبهن من مائة اربعة عشر من مائة مائة وعشرين
 ثلثة عشر فاذا ضربت في مائة ثلثة الذكر وهو
 ثمانية وعشرون مائة وثمانية عشر في حق حقيقته وقد اتفقت
 جميع الكليات ثلثة عشر فنصيبها الابل في الذي
 هو اربعة عشر عشر فيقسم المبلغ بينهن على السوية فاذا
 استقام عليهن ذلك والا فان من بين البنت ما هو
 موافقة فاضرب في حق الزوجة المائتين والثلثة عشر
 فما بلغ تقسم منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل
 مخالفة فاضرب جميع عدد الرؤوس بجميع المائتين والثلثة عشر
 فما حصل في حق البنات مائة وان ولدت ابنا واحدا

سنة ١١١١

٤	٤	٤	٤
١٣	١٣	١٣	١٣
٤٤	٤٤	٤٤	٤٤
١١٦	١١٦	١١٦	١١٦
١٤	١٤	١٤	١٤



Copyright © King Saud University